

فتاوى معاصرة حول زكاة المال

تجميع

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن الزكاة

قال الله تبارك وتعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة : 103)

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة : 34)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لعاذ بن جبل حين بعثه إلى
اليمن " ... فأخبرهم إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من
أغنيائهم فترد على فقرائهم " (رواه البخارى ومسلم)

"... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم
لم يمطروا " (رواه ابن ماجة).

فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

◆- مسألة زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك

س- رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى البنك فى صورة وديعة استثمارية ، ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئاً ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة ؟

ج- ❁- التكيف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه هو عروض قنية بقصد در الإيراد .

❁- ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب .

❁- فى الحالة التى بين أيدينا ، ينفق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ، ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

◄- مسألة الزكاة على الوديعة لدى البنوك بنية الاستثمار .

- س - أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة 3 سنوات لا يضاف العائد (الفائدة) إلا بعد 3 سنوات ، فهل تحسب عليها زكاة ؟
- ج - ❁ - تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة 2.5٪ حسب الرصيد ، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ، ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً .
- ❁ - وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحاً حلالاً ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً ، وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها ، ويزكى الجميع بنسبة 2.5٪ .

◄- مسألة زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س - أمتلك 5000 سهما عاديا في الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم 500 جنيه ، بقصد الإعاشة على أرباحها .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - ❁ - القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة ، وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة في صافي الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار 2.5٪ متى وصلت النصاب وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على الأسهم .

❁ - ولو فرض أن صافي الأرباح المحصلة في سنة ما 25000 جنيه

- أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ 15000 جنيه

- يكون الصافي مبلغ 10000 جنيه

- يكون مقدار الزكاة = $10000 \times 2.5\%$ = 250 جنيهاً .

❁ - ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل المال النصاب .

◆ مسألة أداء زكاة الأسهم بأثر رجعي .

س — اشترت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ، ولم تزكى عليها لعدم علمي بذلك ، واليوم أقوم ببيعها فما حكم الزكاة فيها الآن ؟

جـ . ❁ . - تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية وعوائدها الزكاة ، إذ تقوم سنوياً حسب القيمة السوقية بها وقت حلول ميعاد الزكاة ، حيث إن الغرض منها الاستثمار .

❁ — لا تسقط الزكاة بمضى المدة ، وهي دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه ، وفي المسألة التي بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعي ، ولو أدى الأمر إلى التقدير

❁ — وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع في نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة 2.5٪ ، حيث تأخذ القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد .

◄- مسألة تقويم الأسهم لغرض الزكاة .

س - هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - هناك عدة قيم للأسهم .

- ❁ - القيمة الاسمية التي صدر بها .
- ❁ - القيمة الفعلية الدفترية والتي تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم ، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطات والأرباح غير الموزعة .
- ❁ - القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .

ولأغراض حساب الزكاة للأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .

❁ - وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للسهم مضاف إليها عوائده إن وجدت في سعر الزكاة 2.5٪ متى وصل الجميع مقدار النصاب .

◆ مسألة الزكاة على أموال اليتامى المودعة في البنوك .

س — مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ، ووضعت أموالهم في أحد البنوك للاستثمار والحفظ تحت إشراف وصي ، فهل على هذا المال زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ . ❁ — الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب في أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم الوصي ، وهذا هو الرأي الراجح .

❁ — وإذا أودعت هذه الأموال في البنوك بقصد الاستثمار والحفظ ، فتزكى سنوياً حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة 2.5٪ .

❁ — وإذا استثمرت في وديعة استثمارية بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فعين الوديعة لا يخضع للزكاة ، وإنما تجب الزكاة على صافي العائد بعد خصم النفقات وسعر 2.5٪ ، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التي تغل إيراد مثل المنزل المؤجر .

❁ — وإذا لم تستثمر الأموال وبقيت سائلة للإنفاق منها عليهم ، فتجب الزكاة على الرصيد المتبقى في نهاية كل سنة متى وصل النصاب بنسبة 2.5٪ .

❁ — وإذا استثمر المال في بنك ربوى ، وحصل اليتيم على الفائدة فإنها رباً شرعاً يتم التخلص منها وتجب الزكاة على أصل المال فقط .

◄- مسألة زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد

البنوك ويصعب التصرف فيه .

س - قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك تحت إشراف ورقابة المجلس
الحسبي ولا يمكن المساس بها أو صرف جزء منها تحت بند الزكاة .
هل على هذه الأموال زكاة ؟

جـ - ❁ - تجب الزكاة فى أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى
أو الولي أدائها ، وإن كان القانون الوضعى يعوق ذلك لسبب من
الأسباب فإنها لا تسقط ، وعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم
بأداء الزكاة بأثر رجعى .

◆ مسألة زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعى .

س — أنا مشترك فى صندوق الزمالة الخاص بالجهة التى أعمل بها ،
ويُسْتَقَطُّ من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق ، هل عليه
زكاة ؟

جـ — ❁ هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم
الأموال المقيدة ، فلا تجب فيها الزكاة .

❁ — وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية
أمواله النقدية ، ويزكى الجميع بنسبة 2.5٪ إذا وصلوا
النصاب .

❁ — يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعى وصناديق
التأمين الخاصة وما فى حكم ذلك .

◆ - مسألة زكاة المدخر لغرض الزواج .

س - شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به فى المستقبل ، ولقد وصل المدخر النصاب .

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

ج - ❁ - تجب الزكاة على الأموال المدخرة لغرض الزواج للزكاة سنوياً إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5٪ ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ومنها : الملكية ، والنماء والنصاب ، والحول ، والخلو من الدين والحلال .

❁ - ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

◄- مسألة إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة .

س - رجل فقير عليه دين لى مقداره 10000 جنيه وعجز عن الأداء ، هل يجوز إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟

ج - ❁ يرى جمهور الفقهاء أنه لا يُحتسب إسقاط الدين على معسر من الزكاة ، ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة .

❁ — ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .

❁ — ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

للمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتاب : " فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى 1409 هـ / 1988 م "]

◀- مسألة أقساط القروض المؤجلة المستخدمة

في الإسكان .

س - لقد اشترت شقة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه دفعت من ثمنها مبلغ 50000 جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات ، قيمة كل قسط 10000 جنيه .
هل يصح خصم مقدار المستحق على الشقة من أقساط عند حساب الزكاة ؟

ج - ❁ - يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوي فقط إذا كان الباقي نصاباً فأكثر .
[المصدر : " فتاوى وتوصيات الزكاة - بيت الزكاة - الكويت الندوة الأولى والثانية] .

◆- مسألة زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال) .

س - لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً 10000 جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة ؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب ؟

ج - - ❁ - يدخل الاستثمار فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب الزكاة سنوياً على المال ونمائه بنسبة 2.5٪ .

❁ - فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد 2000 جنيه .
❁ - يكون مقدار الزكاة = 2000+10000 = 2.5٪×12000 = 300 جنيه .

❁ - ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية 2400 جنيه .
❁ - يكون مقدار الزكاة = 2400+1200 = 2.5٪×14400 = 360 جنيه .

❁ - وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها .

♦- مسألة زكاة القروض وفوائدها .

س - أعطيت صديق لى مبلغ 10000 جنيها قرضاً ، واتفق على أن يسدده لى بعد مبلغ 12000 جنيه فهل على هذا القرض وفوائده زكاة ؟

ج - ❁ - تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ 10000 جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع .

❁ - أما الفوائد على القرض فهي مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ويُفضل ردها للمقترض إن وجد .

❁ - يجب على صاحب القرض ما يلى :

- (1) - التوبة من ذنب التعامل بالربا .
- (2) - الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا .
- (3) - يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً .
- (4) - مضاعفة الأعمال الصالحات .

ودليل ما سبق : قول الله تبارك وتعالى : { وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } (البقرة : 279-280) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " (رواه مسلم)

فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب الزكاة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى :

◆ .مسألة الزكاة على عائد التجارة أو عائد البضاعة .

س : عندى تجارة تدر على ربحاً ، ومن هذا الربح تغطى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات .

فهل على البضاعة التى أتاجر فيها زكاة أو على العائد زكاة ؟

ج : تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى

يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

✽ فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة

مقدارها 100000 جنيه ، وقد ربح خلال الحول 15000 جنيه أنفقتها

جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون للغير ، ففى هذه

الحالة تحسب الزكاة على مبلغ 1000.000 جنيه بنسبة 2.5٪ .

✽ ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ، ففى هذه

الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ 115000 جنيه فتحسب

عليها الزكاة بنسبة 2.5٪ .

✽ وللتأكيد : الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال

يعمل فى مجال التجارة أو للاستثمار .

◆ مسألة علاقة الزكاة بالخسائر التجارية ؟

س : لقد حققت الشركة التي تعمل في التجارة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية ، وعليها التزامات ، فهل عليها زكاة ؟

جـ : تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخرينة وي طرح من ذلك الالتزامات الحالية للغير ، والخسارة التي تحققت أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكان الربح والخسارة يؤثران ضمناً في وعاء الزكاة ، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب في نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

◆ - مسألة تقويم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة .

س : كيف تقوم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

- هل بقيمة شرائها ؟ (التكلفة)

- هل بقيمة السوقية سعر المستهلك ؟

- هل بقيمة السوقية سعر تاجر الجملة ؟

ج : تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على

أساس سعر الجملة ، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات

الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

: والتفسير العملى للقيمة السوقية - سعر الجملة - هو إذا ما بيعت هذه

البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فبكم تساوى ؟

◆ - مسألة زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة - البطيئة) .

س : شركة تجارية تعمل فى مجال تجارة العقارات : أراضى ومبانى ، ولديها أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد ، ولو باعها لخسرت مبالغ كبيرة ، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة .
فهل عليها زكاة ؟

ج : هناك ثلاثة آراء .

— الرأى الأول : لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين ، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد (المالكية) .

— الرأى الثانى : تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى .

- الرأى الثالث : حالة المحتكر : يطبق الرأى الأول .
حالة التاجر المدير : يطبق الرأى الثانى .
والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى - رأى جمهور الفقهاء .

◆ مسألة حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية

س : نعد الميزانية والحسابات الختامية في نهاية السنة الميلادية ، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية ؟
جـ - الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية ، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الحسبان الفروق في عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالي : .

- حالة سعر الزكاة 2.5 % هـ = 2.575 % م

- حالة سعر الزكاة 5 % هـ = 5.150 % م

- حالة سعر الزكاة 10 % هـ = 10.300 % م

- حالة سعر الزكاة 20 % هـ = 20.600 % م

❁ ومن باب التذكيرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول (ﷺ) والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (البقرة : 189) .

لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. القرضاوى ج¹ فتاوى معاصرة ص 335.

◆ مسألة زكاة الأموال المجنبة في صورة مخصصات

واحتياطات في الشركات .

س : من البنود التي تظهر بالقوائم المالية (والميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطات .

هل عليها زكاة ؟

جـ ❁ المخصصات هي مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها : مخصص الضرائب ، مخصص التعويضات ، مخصص الغرامات ، مخصص ترك الخدمة .
والتكليف الفقهي لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التي تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة .

❁ وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .. فهذه لا تخصم حيث إن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة ، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات في الحسبان

❁ وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة : لا يؤخذ في الحسبان لأن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة .

❁ وبخصوص الاحتياطات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة .

◆ - مسألة زكاة إعطاء المال لآخر مضاربة (توظيف أموال)

س : لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة (قرضاً) ، فى نهاية الحول لم تنتهى المضاربة ، وقدر ما بيع وما لم يبيع فتيين وجود ربح .

فهل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ - ❁ معنى المضاربة فى الفقه الإسلامى (اصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه ، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة فى التجارة على النحو التالى :

(1) - تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة .

(2) - يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى :

- نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح

- نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح .

(3) - إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة

على أساس 2.5 % .

◆ - مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد

التي تباع بالتقسيط .

س : بدأت رأسمالى بمبلغ 10000 جنيه فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية ، وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط ، كما أقوم بالبيع بالتقسيط .

فكيف أحسب زكاة مالى ؟

ج - تطبق أحكام زكاة عروض التجارة ، وتتمثل فى الآتى :

(1) - عند حلول ميعاد الزكاة يقوم ما لدى التاجر من :

- بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق .

- الدين على العملاء - الجيد المرجو التحصيل .

- الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة .

(2) - يطرح مما سبق : الديون المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم

ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

(3) - يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على

أساس 2.5 % .

وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء

التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين .

◆ - مسألة زكاة تجارة على العملات والمعادن الثمينة .

س - شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة .

فهل على هذا النشاط زكاة ؟

ج - ❁ - يطلق على هذا العمل فى الفقه المالى الإسلامى نظام الصرافة

ويتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى ، وحيث إن سعر الصرف

يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث

فروق فى أسعار الصرف وتحقق ربحا أو خسارة .

❁ - لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، ويرجع

إلى كتب الفقه المتخصصة فى ذلك .

❁ - ومن يعمل فى هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى :

(1) - يحصر ما عنده من مال فى نهاية الحول وي طرح ما عليه

من دين يكون الفرق وعاء الزكاة .

(2) - يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل 85 جراما من الذهب)

(3) - إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5٪

❁ - يوجد بالكتاب حالة عملية - زكاة نشاط الصيرفة .

❁ - يطبق ما سبق كذلك على تجارة المعادن الثمينة

◆ مسألة الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

س - جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط ، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها . هل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - ❁ - يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .
❁ - وتحسب الزكاة كما يلى :

- (1) — لا تجب الزكاة فى الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة .
- (2) — تقويم الموجودات المتداولة مثل : البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفى الصندوق : (الموجودات الزكوية)
- (3) — يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة ، ويمثل الصافى وعاء الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 2.5٪ .
- (4) — تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث إن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة .
- (5) — تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة .

◆- مسألة إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .

س- هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التي يتعامل فيها التاجر ؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة ، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها ؟

ج- ❁- تجب الزكاة من عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ففى مثل هذه الحالة : تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود ، ثم يتم ترجمة ذلك إلى بضاعة .

❁- ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها فى صورة زكاة بل تكون الزكاة من الأوسط .

❁- كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر ، والعبارة : هى مصلحة الفقير .

❁- كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية فى نهاية الحول .

◄- مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام .

س — شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمور التي أفتى الفقهاء بحرماتها ، فهل عليها زكاة ؟ (يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات .

جـ - ❁ - يُحَرَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاطَلَ بِالْحَرَامِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُوَدَّى إِلَى مَهْلِكَةِ النَّفْسِ أَوْ هَلَاكِ أَحَدِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ ، وَتَأْسِيساً عَلَى ذَلِكَ : الْأَمْوَالُ الْمُسْتَثْمَرَةُ فِي أَنْشِطَةٍ مَحْرَمَةٍ حَرَامٍ وَكَذَلِكَ مَا يَأْتِي مِنْهَا مِنْ عَائِدٍ .

❁ - فِي ظِلِّ تَحْكِيمِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ : تَصَادِرُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ تَمَاماً وَلَا يُسْمَحُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَنْشِطَةِ .

❁ - عِنْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعَزْمِ الْأَكِيدِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ لِلتَّعَامُلِ بِالْحَرَامِ : يَزْكَى أَوَّلُ الْمَالِ فَقَطِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ النَّشَاطُ عَلَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى نَشَاطٍ حَلَالٍ ، مُصَادِقاً لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279] ، أَمَا مَا تَجْمَعُ مِنْ حَرَامٍ (الْأَرْبَاحِ) يَتِمُّ التَّخْلُصُ مِنْهَا فِي وَجْهِ الْخَيْرِ .

❁ - لَا يَجُوزُ التَّعَامُلُ فِي أَسْهُمِ شَرِكَاتِ الْمَسَاهِمَةِ الَّتِي تَتَعَاطَلُ فِي الْحَرَامِ ، وَيَجِبُ مَصَادَرَةُ أَمْوَالِ تِلْكَ الشَّرِكَاتِ وَتَصْفِيَّتُهَا ، وَيُرَدُّ لِلنَّاسِ أَوَّلُ الْأَمْوَالِ ، وَالتَّخْلُصُ مِنَ الْبَاقِي فِي وَجْهِ الْخَيْرِ كَمَا سَبَقَ الْإِيضَاحُ .

فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعي ، تركز الاختلاف نحو سعر الزكاة ووعائها .. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى وفى التطبيق العملى ظهرت العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى :

◆ .مسألة حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س : لدى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث ، بها مجموعة من العدد والأدوات ، وأستخدم خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك ، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجتى المعيشية ، وإن وجد فأنض فيدخر .

فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة ؟

جـ : لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصنعة ، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة 1965م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة — الندوة الأولى سنة 1988م — والتى عقدت بجامعة الأزهر — مركز صالح عبد الله كامل .

﴿ — إذا كان لدى صاحب الورشة من إنتاج تام وتحت التشغيل وخامات

دفاتر ، فتحسب الزكاة مثل أساس طريقة رأس المال العامل السابق

بيانها تفصيلاً تحت بند (5—9) ، ولكن من السؤال يتضح أن ليس

لديه دفاتر ، وفى هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشة (ماعداد

الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير ، ويضيف إلى ذلك

النقدية ، ويطرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقي إذا وصل

النصاب بنسبة 2.5٪ .

◆ مسألة حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى

س : عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع ، كما أشتري إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو ، ويصعب الفصل بين النشاطين .

كيف تحسب الزكاة ؟

جـ : تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتي تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معاً .

◆ مسألة زكاة مخلفات الصناعة المباعه .

س : أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس ، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياء مختلفة ، نقوم ببيعها للغير .

فهل تجب فى قيمتها زكاة ؟

جـ — تجب فى قيمة المخلفات المباعه فعلاً زكاة ، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة 2.5% .
والتكليف الفقهي لها : مال مستفاد .

◆ - مسألة أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة في المصانع على الزكاة

س : نمتلك مصنعاً في مدينة قويسنا لصناعة البطاطين ، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة .

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة ؟

ج - لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد في العملية الصناعية .

✎ - وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشترت نقداً ، أو تؤثر على الدائنين إذا اشترت بالآجل أو هما معاً حسب الأحوال ، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمناً عند حساب صافي رأس المال العامل .

◆ - مسألة أثر مخصص إهلاك الأصول الثابتة على حساب الزكاة .

س : هل يعتبر مخصص إهلاك الأصول الثابتة من الالتزامات الواجبة الخصم عند حساب زكاة المصنع ؟

ج - لا يخصم مخصص إهلاك الأصول الثابتة عند حساب زكاة نشاط المصنع ، لأنه مرتبط بالأصول الثابتة التي هي معفاة من الزكاة .

فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس ، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند بعض الناس أن ليس عليها زكاة ، وعندما تبين الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها ، ظهر العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلي :

◆ - مسألة الجمع بين نية السكن والبيع فى المستقبل .

س : عندى شقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً ، وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشتري يعرض سعراً مرضياً .
هل عليها زكاة ؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة .
جـ : مادامت النية القائمة الأكيدة من الاقتناء هى السكن ، فليس عليها زكاة ، لأنها من عروض القنية .

❁ - وإذا بيعت فى أى وقت ، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت ، وإذا وصل الجميع النصاب ، يزكى بنسبة 2.5 ٪ قياساً على زكاة الثروة النقدية ، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نميل إليه .
❁ - وإذا تغيرت النية من السكن إلى الإيجار ، فيخضع صافى القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً .

◆ - مسألة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد .

س : لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه بقصد بيعها مرة أخرى فى المستقبل ، ولقد تم بالفعل بيعها بعد 3 سنوات بمبلغ 150.000 جنيه .
فهل على زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ : ❁ - النية من شراء الوحدة السكنية التجارية ، لذلك يجب فى نهاية كل سنة أن تقوّم حسب القيمة السوقية ، وتزكى بنسبة 2.5٪ .
❁ - وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلى :

- ❁ — ولو فرض فى نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية 120.000 ج $\times 2.5\%$ يكون مقدار الزكاة 300 جنيه .
- ❁ — ولو فرض فى نهاية الحول الثانى كانت قيمتها السوقية 140.000 ج $\times 2.5\%$ يكون مقدار الزكاة 350 جنيهاً .
- ❁ — ولو فرض فى نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية 150.000 ج $\times 2.5\%$ يكون مقدار الزكاة 375 جنيهاً .
- ❁ — وفى نهاية سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبة 2.5٪ .

◆ - مسألة المتأخر من ثمن العقارات أو نحوها .

س : اشتريت منزلاً للسكن بمبلغ 500.000 جنيه وسددت الثمن ما عدا مبلغ 100.000 جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية ، والمبلغ المحجوز عندي سائل لأن هناك فى أوراق التوثيق من قبل البيع فهل على مبلغ 100.000 جنيه زكاة ؟

جـ : من الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة الملكية ، وأن يستطيع التصرف فيه ، فمبلغ الـ 100.000 جنيه عبارة عن أمانة طرف المشتري تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق ، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشتري لأنه خارج نطاق الملكية ، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكليف الزكوى لمبلغ الـ 100.000 جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة .

◆ - مسألة تغير النية فى اقتناء العقارات .

س : يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات العقارية للتجارة ، ولكن لم تبع لعدة سنوات ، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير ؟

جـ : ❁ - فى الفترة الأولى : تقوم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة - وتحسب الزكاة على أساس 2.5٪ .

❁ - فى الفترة الثانية : لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية ، ولكن تجب على صافي القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر .

❁ - كما يجوز تغيير النية من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير .. وهكذا وفى هذه الأحوال تحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النية

— ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهي أن الزكاة عبادة وقبول 
العبادة مرهون بالإخلاص في أدائها ، فلا نفاق ولا رياء ولا تحايل
في الزكاة .

◆ - مسألة زكاة الأرض البور .

س : ورثت قطعة أرض عن أبي عن جدّي ، وكانت تستخدم من قبل فى ضرب الطوب ، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة .
فهل عليها زكاة؟

ج : ❁ - يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب

❁ - تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضى) للزكاة ،
حيث يقوّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية ، ويطبق
عليها أحكام زكاة عروض التجارة .

❁ - أما الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة ،
فلا تجب فيها الزكاة ، وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول
واحد .

◆ - مسألة اقتناء قطعة أرض للبناء عليها مسكنا في المستقبل .

س : مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكنا وليس لديه مال الآن للبناء ، كما ليس لديه سيولة لأداء الزكاة عليها .
فهل عليها زكاة؟

جـ : ❁ - العقارات المقتناة بقصد الاستثمار تخضع للزكاة حيث تعتبر مرصدة للتجارة ، وتقوم سنويا حسب قيمتها السوقية فإذا وصلت القيمة النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5٪ سنوياً .

❁ - أما إذا كانت العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها في المستقبل مسكنا وهذه نية أكيدة ، فهي محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها ، فالرأى الأرجح : لا تجب فيها الزكاة ، أما إذا بيعت وتغيرت النية ، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة وكيف على أنه مال مستفاد ، ويضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة 2.5٪ .

فتاوى مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعى والمشروعات الزراعية

لقد أظهر التطبيق الفعلى لفقهِ زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية
مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلى :

◆ . مسألة خضوع بعض الزروع التى تستهلكها الماشية العاملة .

س : يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيما أو نحوه لغذاء الماشية العوامل
التى تعمل بالمزرعة :

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة ؟

جـ : هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة
للمزرعة ولصاحبها ، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام
التجارة ، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

◆ . مسألة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى .

س : هل ما يستهلك كهدايا أو يؤكل تجب فيه الزكاة ؟

جـ : هناك رأيان : الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويذكر الجميع ، والرأى
الثانى لا تجب فيه زكاة ، وهذا هو الرأى الأرجح .

◆ . مسألة ما يخرج من الأرض بدون زراعة .

س : أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل
الكلاء والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام ، فهل تجب فيه الزكاة
؟

جـ : لا تجب فيه الزكاة لأنه من الأشياء المشاع ينتفع به الناس جميعاً .

◆ - مسألة ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض .

س : هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض في نفس الموسم الزراعي إذا اتحد السعر والجنس ، مثلاً يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم .

ج : يجب ضم المحاصيل التي من نفس الجنس في نفس الموسم تطبيقاً لمبدأ الخلطة .

◆ - مسألة خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب .

س : إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب في غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة ؟

ج : إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة ، فلا تجب في قيمتها زكاة .

أما إذا استخدمه في غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً ، فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة .

◆ - مسألة من يدفع زكاة الزروع والثمار :

المالك المؤجر أم الزارع المستأجر

س : إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع . من تجب عليه الزكاة ؟

— هل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟

- أم هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة ؟

ج : ﴿ ٤٠ ﴾ يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والثمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر

✎ - أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5٪ .

◆ - مسألة الري المشترك بالأمطار أحياناً وبالآلة أحياناً أخرى

س : عندي قطعة أرض زراعية ، تروى فى موسم الأمطار والفيضان بدون تكلفة ، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة .

فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار؟

ج : يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الري المشترك بين الأمطار والآلات

، يكون مقدار الزكاة 7.5٪ أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الري .

فتاوى معاصرة حول زكاة الأنعام والمشروعات الحيوانية.

أظهر التطبيق العملي لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر
بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلي :

◆ - مسألة خضوع أنعام الصدقة للزكاة .

س - هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء زكاة ؟
ج - لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيري لأن
مقاصدها من مقاصد الزكاة .

◆ - مسألة خصم نفقات الأنعام المعلوفة .

س - هل تخصم نفقات علف الأنعام من حساب الزكاة ؟
ج - لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر .
❁ تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير
(مشروعات الاستغلال الحيوانى)
❁ لا تخصم إذا كانت الأنعام للتجارة .

◆ - مسألة الأنعام للزينة .

- س - هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة ؟
- ج - لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مأخذ شرعية .

◆ - مسألة الأنعام للحراسة .

- س - عندى مجموعة من الخيول للحراسة ، هل عليها زكاة ؟
- ج - لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ، كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام فى الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد ، ويجب أن تستخدم فى مقاصد الخير .

◆ - مسألة زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة .

- س - عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبير والصوف كيف تحسب عليها الزكاة ؟
- ج - عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين ، مع مشروع الألبان ، مع مشروع الأصواف والوبير .. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات .

فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل المثال ما يلي :

❖ - مسألة تصنيع المعادن والأحجار؟

س : أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة ، فهل على زكاة ؟

جـ : إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما فى حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

❖ - مسألة تصنيع الأسماك والحيوانات ؟

س : ما حكم تصنيع الأسماك ؟

جـ : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين ، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها فى معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

❖ - مسألة قيام الدولة (ملكية عامة) بعمليات استخراج المعادن وما فى حكمها ؟

س : تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد ، فما حكم الزكاة ؟

جـ : ليس عليه زكاة لأن أموال العامة مرصدة للنفع العام .

❁ - مسألة المال المستفاد من الركااز؟

س : إذا عثر أحد المسلمين على كنز أثرى ، وسلمه للدولة ، وقامت بإعطائه مبلغا من المال ، فما حكم الزكاة عليه ؟

جـ : يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد ، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى الجميع عند حولان الحول بنسبة 2.5٪ إذا وصل الإجمالي النصاب .

فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية
ظهرت من التطبيقات العملية ، من بينها ما يلي :

◆ - مسألة ضم الإيرادات فى الحول والنصاب والسعر .

س : لو فرض أن مسلماً لديه إيراداً من تأجير عقار ما ، ويعمل موظفاً ،
ولقد ادخر فى نهاية الحول مبلغاً من راتبه ، ولديه مبلغاً مدخراً لدى
أحد المصارف الإسلامية ، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات عند حساب
الزكاة ؟

ج : لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التى تتحد فى الحول
والنصاب والسعر ، ويمثل الجميع الوعاء ، الذى يقارن بالنصاب فإن
وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5٪ .

◆ - مسألة خصم استهلاك الأصول الثابتة .

س : يعتبر المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التى
تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب
، فلماذا لم تخصم من الإيرادات قبل حساب الزكاة ؟
ج : لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة ، ومن ثم لا يجوز
خصم إهلاكها ، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة
المعاصرة ، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة خلال الحول عنها
، حتى يكون المال الباقي خالياً من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة
المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخر تسدد منه

◆ - مسألة تجديد الأصول الثابتة المقتناة

بقصد تحقيق الإيراد .

س : يقوم المزكى أحيانا بشراء أصل ثابت يساهم فى تحقيق الإيراد سداداً من الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار ، كما يحدث فى الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات ، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة ؟
ج : لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدي .

◆ - مسألة تداخل الأنشطة .

س : أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم ، ويدخل صافى ربحها إلى المستشفى ، فما هى المعالجة الزكوية ؟
ج : يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه فى الفصل الرابع من هذا الكتاب ، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ، ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء ، ولكن يتفقدان فى النصاب والسعر والحول ، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما ، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد ، ثم يحسب الزكاة .

◆ - مسألة عدم وجود دفاتر وسجلات للإيرادات والنفقات ؟

س : مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير ، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته ، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية ، وليس عنده دفاتر .. فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟
ج : يخضع صافى إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات .. والباقى يمثل المدخر .
يضاف المدخر إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة 2.5٪ متى وصل النصاب .

◆ - مسألة الإيرادات العرضية ؟

س : يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسي فعلى سبيل المثال ، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة ، أو بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها ، أو يرث مالا وهكذا ، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة ؟

ج : يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليه الحول إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب ، والرأى الأخير هو الأرجح .

فتاوى معاصرة حول زكاة كسب العمل .

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى ، من بينها ما يلى :

◆ - مسألة زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س : يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة ، وأحيانا عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى ، فهل تزكى هذه الأموال ؟

جـ : عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتماثل النصاب والحوال ويزكى الإجمالى بنسبة 2.5٪ على أساس الشهور القمرية أو 2.575٪ على أساس الشهور الشمسية .

◆ - مسألة زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد .

س : يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك ، فهل يزكى ؟

جـ : يطبق عليه حكم زكاة المرتبات ، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلاً فى نهاية الحول متى وصل النصاب بسعر 2.5٪ .

◆ - مسألة المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما

س : أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تمييز فى أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية ، فهل تزكى هذه المكافآت ؟

ج : يطبق على هذه المكافآت فتوى المال المستفاد خلال الحول ، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة 2.5 ٪ .

◆- مسألة زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما ، فهل تزكى هذه الجوائز ؟

إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً ، تعامل معاملة المال المستفاد ، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً (حرام) يتم التخلص منها فى وجوه الخير ، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام .

فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلي :

- ما هي الشروط الواجب توافرها في الفقير المستحق للزكاة ؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة للفقير الفاسق ؟

الإجابة :

يشترط في الفقير المستحق للزكاة أن يكون دون حد الكفاية من الحاجات المعيشية الأصلية ومن أهمها : الأكل والمشرب والملبس والمأوى والعلاج والتعليم ويجوز إعطاء الزكاة للفقير الفاسق إذا استقام أو يرجي استقامته ، ويرى بعض الفقهاء إعطاء الزكاة لإسرتة للإنفاق عليها في توفير الحاجات المعيشية في مجال الضروريات والحاجيات مثل : الأكل والمشرب والملبس والعلاج 0

- هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم ؟

الإجابة :

أجاز فريق من الفقهاء ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم ولإظهار سماحة الإسلام ولا سيما إذا كان من الجيران الفقراء ، ودليلهم في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب مع اليهودي الفقير الذي كان يتسول من أجل دفع الجزية.

ويرى فريق آخر أنه لا يجوز إعطاء غير المسلم الفقير الزكاة ودليلهم في ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم أن تؤخذ الزكاة من أغنياء المسلمين وترد علي فقرائهم من المسلمين.

— هل يجوز إعطاء الزكاة للأخ والأخت والخالة والعممة ونحوهم من الأقارب

الفقراء؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء ذلك لأنهم من غير الملزم الإنفاق عليهم ، وفي ذلك ثواب صلة الأرحام و ثواب الزكاة ولهم الأولوية علي باقي الفقراء بأدلة من القرآن والسنة .

- هل يجوز للوالد أن يعطى زكاة ماله لإبنته المتزوجة الفقيرة؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء ذلك لأنه يعطي الزكاة لزوج إبنته لأنه هو المسؤول بالإنفاق علي البيت ويدخل ذلك في نطاق أولوية إعطاء الزكاة لذوي القربي ، ويكون للوالد ثواب صلة الرحم و ثواب الزكاة ولكن يشترط أن يكون الزوج فقيرا فعلا و دون حد الكفاية .

- هل يجوز للإبن أن يعطى زكاة ماله لأبيه الفقير؟

الإجابة :

يقول الرسول صلي الله عليه وسلم أن الولد وما يملك ملك لأبيه ويعني ذلك أن الإبن ملزم بالإنفاق علي والديه ولا يعتبر ما ينفقه عليهم من الزكاة بل من النفقات الواجبة عليه شرعا وإذا بخل كان عاقا لوالديه وقاطعا للرحم.

- هل يجوز للزوج أن يعطى زكاة ماله لزوجته الفقيرة؟

الإجابة :

لا يجوز ذلك لأن الزوج مسؤول بالإنفاق علي زوجته شرعا .

- هل يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير؟

الإجابة :

يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير فعلا الذي هو دون حد الكفاية لأنها غير ملزمة بالإنفاق عليه شرعا .

- هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لأقاربها الفقراء ؟

الإجابة :

نعم يجوز ذلك ويدخل ذلك في نطاق أولي القربي الذين لهم الأولوية ولها في ذلك ثواب صلة الأرحام وثواب الزكاة .

- هل يجوز أن يعطي صاحب العمل زكاة ماله للعمال الفقراء العاملين عنده ؟

الإجابة :

يري فريق من الفقهاء عدم الجواز لأن له منفعة من وراء ذلك وهي الولاء والانتماء وهذا يتعارض مع شرط الإخلاص في الزكاة وهي عبادة مالية ، ويمكن أن يعطيهم من بند الصدقات التطوعية ، والهبات والتبرعات وما في حكم ذلك .

- هل يجوز إعطاء زكاة المال لطلاب العلم الوافدين الفقراء ؟

الإجابة :

نعم يجوز لأن ذلك يدخل في مصرف الفقراء ومصرف ابن السبيل ومصرف في سبيل الله ، وأن طلب العلم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، بل أن بعض الفقهاء أجازوا إنفاق الزكاة علي البحوث والدراسات العلمية الضرورية للإسلام حتي ولو كان الباحثون من الأغنياء.

— هل يجوز إعطاء الزكاة للمجاهدين في سبيل الله في فلسطين والعراق و أفغانستان وغير ذلك من البلاد الإسلامية التي تجاهد أعداء الدين والوطن

؟

الإجابة :

أوجب فقهاء الأمة الإسلامية ذلك واعتبروه من أولويات مصارف الزكاة ويدخل ذلك في نطاق مصرف وفي سبيل الله ويجوز نقل الزكاة إليهم من دولة إلي أخرى .

- هل يجوز تأخير أداء الزكاة لنقلها الي للمجاهدين في فلسطين ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء عند الضرورة تأخير أداء الزكاة لحين إتاحة الفرصة المناسبة لنقلها الي المجاهدين في فلسطين .

- هل يجوز إعطاء الزكاة لأسر المجاهدين والأسري في سبيل الله ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء ذلك من مصرف في مصرف في سبيل الله ولهم الأولوية إذا كانوا من اللاجئين والمشردين وما في حكم ذلك .

- هل يجوز نقل الزكاة من مكان إلى مكان للأقارب الفقراء ؟

الإجابة :

يجوز نقل الزكاة من مكان إلى مكان لإنفاقها علي ذوي القربي وعلي أولى الأرحام من الفقراء ومن في حكمهم لأن في ذلك ثواب صلة الأرحام وثواب الزكاة .

- هل يجوز إنفاق الزكاة علي الآتي :- :

- مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .- المراكز الصحية القومية .- بناء

المستوصفات الخيرية .

الإجابة :

نعم يجوز ذلك بضوابط شرعية منها التأكد من أمانة ومصداقية القائمين عليها
وأن الزكاة سوف تنفق بالحق للغرض الذي جمعت من أجله بدون إسراف أو تبذير أو مظهرية
أو للمباهاه

- هل يجوز إنفاق الزكاة في بناء المساجد ؟

الإجابة :

يجوز بضوابط شرعية منها أن لا يكون في المكان مسجدا
آخر يفي بالغرض أو أن المسجد الموجود مهدم ويحتاج إلي الإصلاح.

- هل يجوز إنفاق الزكاة لمساعدة الفقراء المقدمين

علي الزواج ؟

الإجابة :

نعم يجوز في مجــــــــال الضروريات والحاجيات وليس في مجال الكماليات
والمظهريات والمحاكاة في العادات التي ليس لها أصل في الشرع.

— هل يجوز استخدام الزكاة لبناء مشروعات اقتصادية لتشغيل العاملين

العاطلين ؟

الإجابة :

أجاز الفقهاء استخدام جزء من الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية أو خدمية وتمليكها

للشباب العاطل بضوابط شرعية منها :

- أن تكون هذه المشروعات في مجال الضروريات والحاجيات .

- أن تعد لها دراسة جدوي موضوعية .

- أن يشرف عليها أهل الحل والعقد .

- أن يتوافر في الشباب العاطل القيم والأخلاق والخبرة الفنية .

- ضرورة استيفاء ضروريات الفقراء أولاً .

- ضوابط أخرى .

- هل يجوز إعطاء الزكاة لرجال الأعمال المتعثرين الذين عليهم ديون

ومهددين بالسجن أو ما في حكم ذلك ؟

الإجابة:

يدخل ذلك في مصـرف الغارمين واشترط بعض الفقهاء أن يكون سبب التعثر

شروعاً وليس بسبب الفسوق ومفاسد الأخلاق حتي لا يكافئ الفاسق

علي فسوقه وسوء أخلاقه .

- هل يجوز إعطاء الزكاة لرجال الدعوة الإسلامية للزود عن الإسلام ؟

الإجابة:

أجاز فريق من الفقهاء إنفاق جزء من الزكاة في مجال الدعوة الإسلامية ولا سيما في هذا الزمان الذي إنتشرت فيه حملات التنصير للمسلمين الفقراء في دول أفريقيا، وتشويه صورة الإسلام

- هل يجوز إعطاء الزكاة للمدين المعسر إسقاطاً عن دينه وخصماً من زكاة المزكي الدائن؟

الإجابة:

لا يجوز ذلك لأن للدائن مصلحة في ذلك وهي استرداد ماله علي حساب الزكاة وفي هذا مساساً بشرط الإخلاص في الزكاة .

- هل يجوز إنفاق الزكاة كإكرامية لحراس سجون الأسري في سبيل الله لتسهيل زيارتهم ؟

الإجابة:

أجاز الفقهاء ذلك لأن هذا يدخل في مصرف في سبيل الله .

- هل يجوز إنفاق جزء من زكاة المال دعم القنوات الفضائية الإسلامية وما في حكمها ؟

الإجابة:

نعم بشرط أن تكون أغراضها تتفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومع مقاصد الزكاة والتأكد من أن □ ليست تجارية ولكن خيرية إجتماعية.

– هل يجوز إعطاء زكاة المال للمتسولين في الطرقات و أمام

أبواب المساجد ؟

الإجابة:

لقد نهى الإسلام عن التسول بكل صوره وأشكاله ولذلك لا يجوز إعطاء زكاة المال للمتسولين لأن في ذلك تشجيعهم علي امتهانهم مهنة التسول.
وييري بعض الفقهاء أنها لا تجزئ بل يجب البحث عن الذين لا يسألون الناس الحافا يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

– هل يجوز للجمعيات الخيرية التي تقوم بتجميع الزكاة

وانفاقها في مصارفها الشرعية باستخدام جزء من الحصيلة
في المصروفات الإدارية ؟

الإجابة:

نعم يجوز ويدخل ذلك في مصرف والعاملين بشرط عدم الإسراف والتبذير وأن تكون هذه المصروفات ذات علاقة بالزكاة وتخدم أغراضها وليس هناك موردا ماليا آخر لتغطيتها .

– هل يجوز لصناديق أو مؤسسات الزكاة أن تنفق جزءا من حصيلة الزكاة علي

الدعاية والإعلان لحث الناس علي الزكاة وتنمية الحصيلة ؟

الإجابة:

نعم يجوز ويدخل ذلك في مصرف والعاملين عليها وذلك بضوابط شرعية منها :
المشروعية والرشد والجدوي والمنفعة والوسطية والإعتدال ، وتجنب الإسراف والتبذير والمظهرية ونحو ذلك .

– هل يجوز لمؤسسات الزكاة استثمار فائض حصيلة الزكاة الزائد عن الحاجة

الموقوتة في مجالات استثمارية لتحقيق عائدا يستخدم في أغراض الزكاة؟

الإجابة:

نعم يجوز ذلك بضوابط شرعية منها :

- أن تكون فائضة فعلا عن احتياجات الفقراء والمساكين ومن في حكمهما .
- أن تكون صيغ الإستثمار مشروعة و آمنة و مدروسة .
- أن يسهل تسييلها بدون خسارة عند الحاجة .
- أن تخضع للمتابعة والرقابة الشرعية والمالية الفعالة .
- أن يوزع العائد علي مستحقي الزكاة .

– هل يجوز إنفاق الزكاة في دفع دية القتل الخطأ إذا كان القاتل فقيرا

وقد تاب؟

الإجابة:

نعم يجوز المساهمة بمال الزكاة في سداد دية القتل الخطأ إذا كان

القاتل فقيرا لا يستطيع دفع الدية وقد تاب ويدخل ذلك في مصرف الغارمين

والإصلاح بين الناس وهذا من الواجبات الدينية .

– هل يجوز إنفاق زكاة المال في تجهيز ما يسمى بحقيبة رمضان والتي توزع علي الفقراء؟

الإجابة:

أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن تحتوي علي الضروريات والحاجيات المعيشية ولا يستفيد منها الأغنياء وأن تكون خالية من الرياء والدعاية الحزبية وما في حكم ذلك .

– هل يجوز إنفاق زكاة المال في بناء قبور للفقراء؟

الإجابة:

الأولي أن يكون ذلك من الصدقة الجارية ، ولكن إذا كانت هناك حاجة لمثل هذه القبور فلا حرج بشرط وقفها علي الفقراء وأن تكون طريقة البناء شرعية ليس فيها ترف أو مظهرية .

- هل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب من الفقراء؟

الإجابة

: الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ، ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة والجدود .

◆ مسألة نقل الزكاة من مكان إلى مكان للأقارب ؟

الاجابة :

اتفق الفقهاء على محلية الزكاة إلا فى الحالات الآتية :

✎ - نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء فى ذلك صلة للرحم .

✎ - وجود فقراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل

الزكاة .

✎ - لم يستدل المزكى على الفقراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد

آخر مثل من يعيش فى أوربا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش .

◆ - هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد من مصارف الزكاة ؟

الاجابة :

يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (

طبقاً للأولويات الإسلامية) حصرها فى مصرف واحد حتى ولو انحصرت فى فرد

واحد .

◆ - هل من الضروري التسوية بين مصارف الزكاة ؟

الاجابة

لا يلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة

بالنسبة لكل مصرف ، .

◆ هل يجوز تأخير أداء الزكاة بسبب عدم وجود سيولة ؟

الاجابة

الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت ديناً في ذمة المذكي ، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلا عند الضرورة
المعتبرة شرعاً .

ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة ، وفي نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المذكي قادراً على الأداء

فهرست المحتويات

Contents

- 2 آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن الزكاة
- 3 ◆. مسألة زكاة عائد الودائع الاستثمارية في البنوك.
- 4 ◆. مسألة الزكاة على الوديعة لدى البنوك بنية الاستثمار .
- 5 ◆. مسألة زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار.
- 6 ◆. مسألة أداء زكاة الأسهم بأثر رجعي .
- 7 ◆. مسألة تقويم الأسهم لغرض الزكاة .
- 8 ◆. مسألة الزكاة على أموال اليتامى المودعة في البنوك .
- 9 ◆. مسألة زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد.
- 10..... ◆. مسألة زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي .
- 12..... ◆. مسألة إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة .
- 13..... ◆. مسألة أقساط القروض المؤجلة المستخدمة.
- 14..... ◆. مسألة زكاة الأموال الموظفة.
- 15..... ◆. مسألة جمعيات المال بين الأفراد .
- 16..... ◆. مسألة زكاة القروض وفوائدها .
- 17..... فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .
- 19..... ◆. مسألة تقويم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة .
- 20..... ◆. مسألة زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة . البطيئة) .
- 21..... ◆. مسألة حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية .
- 22..... ◆. مسألة زكاة الأموال المنجبة في صورة مخصصات واحتياطيات في الشركات .
- 23..... ◆. مسألة زكاة إعطاء المال لآخر مضاربة (توظيف أموال) .
- 24..... ◆. مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد .

- 25.....◆ . مسألة زكاة تجارة على العملات والمعادن الثمينة .
- 26.....◆ . مسألة الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- 27.....◆ . مسألة إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .
- 28.....◆ . مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام .
- 29..... فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .
- 30.....◆ . مسألة حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى
- 31.....◆ . مسألة أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة فى المصانع على الزكاة .
- 32..... فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .
- 34.....◆ . مسألة المتأخر من ثمن العقارات أو نحوها .
- 36.....◆ . مسألة زكاة الأرض البور .
- 38..... فتاوى مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعى والمشروعات الزراعية .
- 41..... فتاوى معاصرة حول زكاة الأنعام والمشروعات الحيوانية .
- 43..... فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية .
- 45..... فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية .
- 48..... فتاوى معاصرة حول زكاة كسب العمل .
- 50..... فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة .
- 62..... فهرست المحتويات .